

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كوردستان - العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ تشريع القانون الاتي:

**قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢**

**قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦**

**في اقليم كوردستان - العراق**

**المادة الاولى:**

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولمدة سنتين.

**المادة الثانية:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كوردستان - العراق

---

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (18) لسنة ٢٠١٢.